دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-13) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-184) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى -قبول شكلي – صفة المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٣م –دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى ليست له صفة-مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض؛ لرفعه من غير ذي صفة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤١)، (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-184) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/٣١م، تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، المبلغ بالخطاب رقم (١٤٣٦/٢١٣/١٧٠٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ، بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٣م، وحصرت المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول (الربط التقديري)، البند الثاني (غرامة التأخير)، وطلبت المدعية عدم إضافة هذين البندين للوعاء الضريبي.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٨٧٢٤)، والمتضمنة ما ملخصه: بأنه تم الربط التقديري على المكلف عن الأعوام محل الاعتراض استنادًا إلى المادة (الخامسة والستين) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي أشارت إلى أنه «يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي». كما أن موازين المراجعة المقدمة مع الاعتراض مقدمة على الإكسل وغير مستخرجة من النظام المحاسبي، حيث سبق مناقشة المكلف عن الربط، وأفاد بعدم توفرها نظرًا لإنهاء النشاط، ونظرًا لعدم تقديم المكلف المستندات النظامية الواجب توافرها قامت الهيئة بالربط التقديري على المكلف للأعوام محل الاعتراض بناءً على ما توفر للهيئة من بيانات بموجب الإيرادات المصرح عنها وفقًا لإقرارات المكلف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور، رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثلَي المدعى عليها عما لديهما، فأجابا بأن: المدعى عليها تحيل إلى ردها رقم ١٤٣٩/١٦/٨٧٢٤ وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ، وتتمسك بكل ما ورد فيه من دفوع. وبسؤالهما عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

ومن حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٤٣٦/٢١٣/١٧٠٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية، تبين لها أن الاعتراض المقيد لدى المدعى عليها برقم (١٤٣٧/٢١/٥٤٧٤٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٦هـ لم يتضمن اسم مقدم الاعتراض، حيث قدم تحت مسمى «مؤسسة (...) المدير العام»، ولم يتضمن الاعتراض أي مستندات توضح هوية وصفة مقدم الطلب وعلاقته بالمدعية، أو ما يعطيه الحق بتمثيل المدعية ورفع الدعوى أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله». كما تنص المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي تسري على هذه الدعوى بدلالة البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، على أن «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي -من خلال الأمانة العامة -موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية:

١- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصًا طبيعيًا، فإن كان اعتباريًا، فرقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

٣- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال -ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله». وحيث إن الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في

أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وحيث إن توافر الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها في طرفي الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى رفعت من غير ذي صفة، ويتعين معه عدم قبولها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى مؤسسة (...) سجل تجاري (...) شكلًا؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعية، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.